










كتاب الطهارة

١-عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةً لِللَّمِ». صح.

٢-عن أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسِ الثقفي، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْكَفَ ثَلَاثًا. صحّح وسنده جيد وفيه ولد أوس لم يسم.

٣- عن أبي أيوب الأنصاري قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
 «مَنْ تَوَضَّأً كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ. أَكَذَلِكَ يَا
 عُقْبَةُ؟» قَالَ: نَعَمْ. صح.



كتاب المواقيت

٤ - عَنْ ابن عمر، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ.
 الجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُه». صحّح وفي إسناده مقال.

كتاب الأذان

٥ - عن أبي هُرَيْرَةَ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ بِلَالُ يُلَلُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا ذَخَلَ الْجُنَّةَ». حسن.

كتاب المساجد

٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ قَوَائِمَ مِنْبَرِي هَذَا
 رَوَاتِبُ فِي الْجُنَّةِ». صح.



٧- عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ: كُنَّا نَعْدُو إِلَى السُّوقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَمُرُّ عَلَى الْمَسْجِدِ فَنُصَلِّى فِيهِ. فيه ضعف.


كتاب القبلة

٨- عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَة، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمُّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِحِذَائِهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَقَامِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمُّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِحِذَائِهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَقَامِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدُ. ضعّف وإسناده جيد.

كتاب الإمامة

٩ عن ابنِ عباسٍ، قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَائِشَةُ
 خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُصَلِّي مَعَهُ. صح.

٠١- عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي عَنْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِ الْأُوَّلِ ثَلَاثًا، وَعَلَى التَّانِي وَاحِدَةً. صح.



١١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَصَلَ اللهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَنَّ وَجَلَّ». صح.
 صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ». صح.

١٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِأَمْرُ بِالتَّحْفِيفِ، وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ. إسناد صحيح.

كتاب الافتتاح

١٣- عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: مَا أَحَذْتُ {قَ وَالْقُرْآنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: مَا أَحَذْتُ {قَ وَالْقُرْآنِ اللَّهِ مَا لَيْ مِنْ وَرَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي هِمَا فِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي هِمَا فِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي هِمَا فِي اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي هِمَا فِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي عَنِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلِّي عَلَيْهِ وَسُلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسُلِّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسُلِعَلَيْهِ وَسُلِّمَ عَلَيْهِ وَسُلِّمَ عَلَيْهِ وَسُولَ عَلَيْهِ وَسُلِّمَ عَلَيْهِ وَسُولِ عَلَيْهِ وَسُولُولُ عَلَيْهِ وَسُلِي عَلَيْهِ وَسُلِّمَ عَلَيْهِ وَسُلِيّهِ عَلَيْهِ وَسُولُ عَلَيْهِ وَسُلِهُ عَلَيْهِ وَسُولُ عَلَيْهِ وَسُولُ عَلَيْهِ وَسُلِي عَلَيْهِ وَسُلِهُ عَلَيْهِ وَسُلِهُ عَلَيْهِ وَسُولُ عَلَيْهِ وَسُولُ عَلَيْهِ وَسُلِهُ عَلَيْهِ وَسُلِهِ عَلَيْهِ وَسُولُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسُلِهُ عَلَيْهِ وَسُولُ عَلَيْهِ وَسُلِهُ عَلَيْهِ وَسُولُ عَلَيْهِ وَسُلِهُ عَلَيْهِ وَسُلِهُ عَلَيْهِ وَسُلِمُ عِ

١٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي (ص)، وَقَالَ: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا». سند جيد.



٥١ - عن الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّة سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَنْ عِنْدَهُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَأَبَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ، وَلَمْ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَنْ عِنْدَهُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَأَبَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ، وَلَمْ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَنْ عِنْدَهُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَأَبَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ، وَلَمْ يَوْمَئِذٍ أَسْلَمَ الْمُطَّلِبُ. حسن.

١٦ - عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ، فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ شُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ. ضعّف، وسنده لا بأس به.

١٧ - عن عبدِالله بنِ عتبة بنِ مسعودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأً فِي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأً فِي صَلَاةِ الله عَبد الله وكأنه لم صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِ (حم) الدُّحَانِ. ضعّف، وإسناده جيد إلى عبد الله وكأنه لم يلق رسول الله.

١٨ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأً فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ، فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ. صح.



١٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَمَقْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشْرِينَ مَرَّةً؛ يَقْرَأُ
 إِنِي الرَّحْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي الرَّحْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}
 وَ {قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ} حسن.

٢٠ عن أبي ذَرِ قال: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ بِآيَةٍ، وَالْآيَةُ:
 {إِنْ تُعَذِيْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحُكِيمُ}. حسن.

٢١ - عَنْ أُمِّ هَانِيٍ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا عَلَى عَلَى عَنْ أُمِّ هَانِيٍ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي. صح.

كتاب التطبيق

٢٢ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ». صح.



٢٣ - عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّتَنِي بَعْضُ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصَّبْحِ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فِي الرَّكْعَةِ التَّانِيَةِ قَامَ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصَّبْحِ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فِي الرَّكْعَةِ التَّانِيَةِ قَامَ هُنَيْهَةً. صح.

٢٤ - عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى جَخَّى. صح.

٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّةٍ. صح. لَأَبْصَرْتُ إِبْطَيْهِ. قَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: كَأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ. صح.

كتاب السهو

٢٦ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةُ آتِيهِ فِيهَا،
 فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ؛ إِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَتَنَحْنَحَ دَحَلْتُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِغًا أَذِنَ
 لِي. ضعيف فيه انقطاع.

٢٧ - عن علي قال: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْ حَلَانِ: مَدْ حَلُ بِاللَّيْلِ، وَمَدْ حَلُ بِالنَّهَارِ؛ فَكُنْتُ إِذَا دَحَلْتُ بِاللَّيْلِ تَنَحْنَحَ لِي. ضعف.



٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللّهِ بن مسعود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِللهِ
 مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِيَ السَّلَامَ». صححه ابن القيم.

٢٩ عن زيدِ بنِ خارجة قَالَ: أَنَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:
 ﴿صَلُّوا عَلَيَّ، وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، وَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
 آلِ مُحَمَّدٍ». صح.

٣٠ عن أنسِ بنِ مالكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلْهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَقَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ عَلْهُ عَشْرُ حَلَقَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ». صح.

٣١ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». إسناد صحيح.



٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ صَلَّةِ اللّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَهَلَّلَ مِائَةً مَائِيلَةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». إسناد صحيح.

كتاب الجمعة

٣٣ عن عبدِاللهِ بنِ أبي أوفى قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ النِّكْرَ، وَيُقِلُ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلاةَ، وَيُقَصِّرُ الخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الذِّكْرَ، وَيُقِلُ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلاةَ، وَيُقَصِّرُ الخُطْبَة، وَلَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِي مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ فَيَقْضِيَ لَهُ الْحَاجَة. صح.

كتاب الكسوف

٣٤ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَسَفَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَسَفَتِ النَّمْسُ، فَوَثَبَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى الْجُلَتْ. إسناد صحيح.




كتاب الاستسقاء

٣٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَمْسَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَطَرَ عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ، ثُمُّ أَرْسَلَهُ لَأَصْبَحَتْ أَمْسَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَطَرَ عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ، ثُمُّ أَرْسَلَهُ لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ اللّه عَزَّ وَجَلَّ الْمَطُونَ: سُقِينَا بِنَوْءِ الْمِجْدَحِ». ضعف، وهو لا طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: سُقِينَا بِنَوْءِ الْمِجْدَحِ». ضعف، وهو لا بأس به.

كتاب صلاة العيدين

٣٦ عَنْ أَبِي كَاهِلٍ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ اللهُ اللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهِ اللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهِ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلّمَ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَلَيْهِ وَسَلّمَ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَلَيْهِ وَسَلّمَ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَلَيْهِ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَ




كتاب قيام الليل وتطوع النهار

٣٧ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. الْهُويَّ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ. الْهُويَّ». صح.

٣٨ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ أَبِي دَاوُدَ، وَهُوَ ثِقَةً، وَلَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ أَبِي دَاوُدَ، وَهُو ثِقَةً، وَلَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ أَبِي دَاوُدَ، وَهُو ثِقَةً، وَلَا أَحْسِبُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا خَطَأً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٣٩ عن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتِي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَانِي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَانِشَةً وَاللّهُ وَلَمْ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسُلِي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسُولَا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلِيمًا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلِمَ عَلَيْهِ وَسَلِمَ عَلَيْهِ وَسَلِمَ عَلَيْهِ وَسَلِمَ عَلَيْهِ وَسَلِمُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَسَلِمَ عَلَيْهِ وَسَلَمُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلِمُ عَلَيْهِ عَلَيْ

٤٠ عَنْ عبد الله بن عباس، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، أَنَّهُ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ
 فَاسْتَنَّ، ثُمُّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمُّ نَامَ، ثُمُّ قَامَ فَاسْتَنَّ، ثُمُّ تَوَضَّأَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى
 صَلَّى سِتَّا، ثُمُّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. صح.



- ٤١ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَلا بِكَلامٍ. صح.
- ٤٢ عن السائب بنِ يزيدٍ، أَنَّ شُرَيْعًا الْحَضْرَمِيَّ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ». عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ». إسناد صحيح.

كتاب الجنائز

- ٤٣ عَنْ حَكِيمِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: لَا تَنُوحُوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنَحْ عَلَيْهِ. مُخْتَصَرُّ. صحيح.
- ٤٤ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ، فَقِيلَ: إِغَّا جَنَازَةُ يَهُودِيّ. فَقَالَ: «إِغَّا قُمْنَا لِلْمَلائِكَةِ». صح.
- ٥٤ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَالِكُ بِسُوءٍ، فَقَالَ: «لَا تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ إِلَّا بِخَيْر». صح.




27 - عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً». صح.

٤٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلائِكَةِ، لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلائِكَةِ، لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلائِكَةِ، لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلائِكَةِ، لَهُ اللهَ اللهُ الل

٤٨ - عن كعبِ بنِ مالكٍ أنه كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ فِي شَجَرِ الْجُنَّةِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى
 جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». صح.

كتاب الصيام

٤٩ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا لَعَنَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَعْنَةٍ تُذْكُرُ،
 كَانَ إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُدَارِسُهُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِن



الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ يَرِيد، وَأَدْخَلَ هَذَا حَدِيثًا فِي حَدِيثٍ.

٠٥ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: دَحَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ إِيَّاهَا فَلَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ إِيَّاهَا فَلَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُو يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدَعُوهُ﴾. صح.

٥٠ عن عبدالرحمنِ بن عوفٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ ذَكَرَ شُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا شَهْرَ رَمَضَانَ، فَفَضَّلَهُ عَلَى الشُّهُورِ، وَقَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا شَهْرَ رَمَضَانَ، فَفَضَّلَهُ عَلَى الشُّهُورِ، وَقَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَطَأً، وَالصَّوَابُ حَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً، وَالصَّوَابُ أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ..

٥٢ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: مُرْنِي بِأَمْرِ آَدُهُ عَنْ أَبِي أُمْرِي بِأَمْرِ آَدُهُ عَنْكَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ». صح.



- ٥٣ عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كَجُنَّةٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ». صح.
- ٤٥- عن أبي عبيدة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الصَّوْمُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا». ضعّف وإسناده لا بأس به.
- ٥٥ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَ اللهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِائَةٍ عَامٍ». حسّن.
- ٥٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُبِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ وَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ: «ارْحَلُوا لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «أَدْنِيَا فَكُلّا». فَقَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ. فَقَالَ: «ارْحَلُوا لِأَبِي بَكْمٍ وَعُمَرَ: «أَدْنِيَا فَكُلّا». فَقَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ. فَقَالَ: «ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ». صح.
- ٥٧ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبِيضِ فِي حَضَرِ وَلَا سَفَرٍ. ضعف.



- ٥٨ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ عَشَرَةٍ». فَقُلْتُ: زِدْنِي. فَقَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ تَعَالَ: «صُمْ قَلْتُ: زِدْنِي. فَقَالَ: «صُمْ قَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةٍ». صح. تِسْعَةٍ». قُلْتُ: زِدْنِي. قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةٍ». صح.
- ٥٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرِنِي رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: بِنَوْمٍ عَلَى و٥ عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةِ مَلَى وَثِرٍ، وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. منكر بذكر غسل وتْرٍ، وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. منكر بذكر غسل الجمعة.
- ٦٠ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «شَهْرُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «شَهْرُ الدَّهْر». صح.
 الصَّبْرُ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرِ صَوْمُ الدَّهْر». صح.
- ٦١ عن أبي ذَرِّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَلَاثَةً وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ تَمَّ صَوْمُ الشَّهْرِ». ضعف.
- ٦٢ عن عثمانَ بنِ أبي العاص قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «صِيَامٌ حَسَنٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ». صح وروي مرسلا.



٦٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَالْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ، عُمَّ الْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ، عُمَّ الْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ، عُمَّ الْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ، عَمْ اللهِ يَلِيهِ عَلَيهِ مَنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَالْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ، عَمْ اللهِ عَلَيهِ مَنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَالْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ مَنْ أَوَّلِ الشَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوْلِ الشَّهُ عَلَيْهِ وَالْمَعْمِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ أَوْلَ الشَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِلَيْنِ عَمْ اللهِ عَنْهُ وَاللّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَعِيسِ اللّهِ عَلَيْهِ وَمَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلِيهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلِي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلِيهِ وَسَلِيهِ وَسَلِيمِ وَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلِيمِ وَالْمَعَلِي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلِيمِ وَالْمَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلِيمِ وَلَيْهِ وَسَلِيمِ وَالْمَالِقُولُ وَاللّهِ عَلَيْهِ وَلَيْهِ وَسَلَمُ عَلَيْهِ وَالْمَا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلِيمِ وَالْمَالِمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَاللّهِ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلِيمِ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِ

٦٤ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صِيَامَ
 عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ، وَتَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. ضعف.

٥٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ وَرَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ وَرَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِصِيامِ ثَلَاثَةِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِصِيامِ ثَلَاثَةِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِصِيامِ ثَلَاثَةِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمِي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمِي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ عَلِي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلِمُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَيْ

٦٦ عَنْ قتادة بن ملحان، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ كِمَذِهِ
 الْأَيَّامِ الثَّلَاثِ الْبيض، وَيَقُولُ: هُنَّ صِيَامُ الشَّهْر. ضعّف.

كتاب الزكاة



77 - عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كِدْتُ أُقْتَلُ بَعْدَكَ فِي عَنَاقٍ أَوْ شَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «لَوْلَا وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كِدْتُ أُقْتَلُ بَعْدَكَ فِي عَنَاقٍ أَوْ شَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «لَوْلَا وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هُلُولًا أَفَّا تُعْطَى فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا». ضعف مرسل.

٦٨ - عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلُ أَنْ قَيْسٍ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلُ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ ، فَلَمَّا نَرَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَخَنْ نَفْعَلُهُ. صح.

79 - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا فِي غَيْر إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ». حسن.

كتاب مناسك الحج

٧٠ عن أبي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَفْدُ اللهِ ثَلَاثَةٌ:
 الْغَازِي وَالْمُعْتَمِرُ». صح.



٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالْعَمْرَةُ». حسن.

٧٢ - عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِ الرَّبِيْنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِ اللهُ عَنْهُ». فيه ضعف.

٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَبَيْكَ إِلَهَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَبَيْكَ إِلَهَ الْخُقِّ.. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْخُقِّ.. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ إِلَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ، رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْهُ مُرْسَلًا..

٧٤ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ بَعَثَ بِالْهُدْي، فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ. صح.

٧٥ عن بلالِ بنِ الحارثِ المزيي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَسْخُ الْحَجِّ لَنَا حَاصَّةً». ليس إسناده بمعروف أحمد.



٧٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَقُودُهُ رَجُلُ بِرَجُلٍ يَقُودُهُ رَجُلُ بِرَجُلٍ يَقُودُهُ رَجُلُ بِرَجُلٍ يَقُودُهُ رَجُلُ بِرَجُلٍ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَهُ، قَالَ: «إِنَّهُ بِشَيْءٍ ذَكَرَهُ فِي نَذْرٍ، فَتَنَاوَلَهُ النَّبِيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَهُ، قَالَ: «إِنَّهُ نَدُرُ». صح.

٧٧ عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى فِي بَطْنِ ٧٧ عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَيَقُولُ: «لَا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا». صح.

٧٨ عن أسامة بنِ زيدٍ قال: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى. صح.

٧٩ عن سعدٍ قال: رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ. فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ يَعْفُهُمْ عَلَى بَعْضِ، صح.



كتاب الجهاد

٠٨- عن أبي رَيْحَانَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «حُرِّمَتْ عَنْ عَلَى النَّارِ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». صح.

٨١- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَزَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى». صح.

٨٢ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عِصَابَةٌ تَغْزُو اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عِصَابَةٌ تَغْزُو اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عِصَابَةٌ تَغْزُو اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مع عَلَيْهِ مَا اللهُ مِنَ النَّارِ: عِصَابَةٌ تَغُزُو اللهُ عَلَيْهِ مَا اللهُ مِنَ النَّارِ: عِصَابَةٌ تَغُونُ مَعَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا اللهَّلَامُ». صحّح وفيه الهُنْدَ، وَعِصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا اللهَّلَامُ». صحّح وفيه جهول.

٨٣ - عن بُرَيْدَة بن الحصيب قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاطِمَة، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْهَا صَغِيرَةٌ. فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ، فَاطِمَة، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْهَا صَغِيرَةٌ. فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ، فَاطِمَة مَنْهُ». صح.



٨٤ عن بُرَيْدَةَ بن الحصيب قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْحُسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ». صح.

٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النِّسَاءِ حَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا عَلَى مَكْرَهُ». صح.

٨٦ عَنْ أَنْسٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ؟ قَالَ: «إِنَّ فِيهِمْ أَغَيْرَةً شَدِيدَةً». صح.

٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ الصَّدَاقُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ أَوَاقٍ. صح.

٨٨ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ فِي اللهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ فِي اللهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ فَاطِمَةً فِي اللهِ عَنْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةً فِي اللهِ عَنْهُ وَلا بأس بإسناده.




كتاب الطلاق

٨٩ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ لِعَائِشَةَ غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ، قَالَتْ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَمْ وَجَارِيَةٌ، قَالَتْ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْتِقَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ابْدَئِي أَعْتِقَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ابْدَئِي بِالْغُلَامِ قَبْلَ الْجُارِيَةِ». ضعف.

• ٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَاعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيّ وَامْرَأْتِهِ، وَكَانَتْ حُبْلَى. صح.

كتاب الخيل والسبق والرمي

٩١ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ. ضعّف وإسناده حسن.



كتاب الأيمان والنذور

٩٢ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارِتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارِتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ ضَعِيفٌ، لَا يَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحُدِيثِ. وفيه انقطاع ذكره النسائي.

كتاب عشرة النساء

٩٣ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». صح.

94 - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا اللَّهِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ}، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. صح.



كتاب المحاربة

٥ ٩ - قَالَ جُنْدَبُ: حَدَّثَنِي فُلَانُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي. فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَنِي. فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَنِي. فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَنِي. فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَيْهُ مَلْكِ فَلَانٍ. قَالَ جُنْدَبُ: فَاتَّقِهَا». صح.

٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمُّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ». ضعف.

٩٧ - عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الباقر محمد بن علي بن الحسين قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». مرسل.

٩٨ - عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمُّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ». صح موقوفا وهو الصواب.



٩٩ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَشَارَ الْمُسْلِم عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالسِّلَاحِ فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَهُ خَرَّا جَمِيعًا فِيهَا». صح.

كتاب البيعة

١٠٠ عن أبي فَاطِمَة، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ.
 قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكَ بِالْهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهَا».
 حسن صحیح.

١٠١- عَنِ الْهُرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: مَدَدْتُ يَدِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غُلَامٌ لِيُبَايِعَنِي، فَلَمْ يُبَايِعْنِي. حسّن.

كتاب الضحايا

١٠٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ ذِئْبًا نَيَّبَ فِي شَاةٍ، فَذَبَحُوهَا بِالْمَرْوَةِ، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ صَحَلًى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِهَا. صح.



١٠٣ عن الشريدِ بنِ سويد قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: هَا رَبِّ هَمَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ هَمَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ». ضعف.

كتاب البيوع

١٠٤ عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَخَايَرَانِ ثَلَاثَ يَتَغَوَّقَا، أَوْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هَوِيَ، وَيَتَخَايَرَانِ ثَلَاثَ يَتَغَوَّقَا، أَوْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هَوِيَ، وَيَتَخَايَرَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». ضعف.

١٠٥ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الشَّاةَ أَو اللَّقْحَةَ فَلَا يُحَفِّلْهَا». صح.

١٠٦-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّلَفُ فِي حَبَلِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّلَفُ فِي حَبَلِ الْحُبَلَةِ رِبًا». صح.



١٠٧ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدْخَلَ اللهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَنَّ وَجَلَّ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا؛ مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا، وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا الجُنَّةَ».
 الله عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا؛ مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا، وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا الجُنَّةَ».
 حسن وفيه انقطاع.

كتاب القسامة

١٠٨ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْلُ الْمَوْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا».
 ضعف.

١٠٩ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ. وَهُمُ الْيَهُودُ
 وَالنَّصَارَى». حسن وفيه ضعف.

١١- عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَقْلُ الْمُؤْمِن». حسن وفي إسناده ضعف.



كتاب قطع السارق

١١١- عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَدُّ يُعْمَلُ فِي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَدُّ يُعْمَلُ فِي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَوْ اللهُ مُعْمَلُ فِي الْأَرْضِ حَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا». فيه ضعف.

١١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي قِيمَةِ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ. ضعيف فيه انقطاع.

١١٣ - عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: لَمْ تُقْطَعِ الْيَدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلْهُ إِلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فِي الللّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٤ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عُورَمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا مُرْسَلُ، وَلَيْسَ بِتَابِتٍ.
 وَلَيْسَ بِتَابِتٍ.




كتاب الإيمان وشرائعه

٥ ١ ١ - عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ حُبْشِيِّ الْخَنْعَمِيّ، أَنَّ النّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانُ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانُ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَرْورَةٌ». صح.

١١٦ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُلِئَ عَمَّارُ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ». صح.

كتاب الزينة

١١٧ - عَنْ حصين بن أوس قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْنُ مِنِي. فَدَنَا مِنْهُ، بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْنُ مِنِي. فَدَنَا مِنْهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُ». صح.



١١٨ - عَنْ أَبِي رِمْثَةَ البلوي قَالَ: أَتَيْتُ أَنَا وَأَبِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ قَابِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ قَدْ لَطَحَ لِحِيْتَهُ بِالْحِنَّاءِ. صح.

١١٩ - عن ابنِ عمر أنه كان يَصْبُغُ ثِيَابَهُ بِالزَّعْفَرَانِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ. صحح وفيه ضعف.

٠١٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ١٢٠ وَسَلَّمَ يَتَطَيَّبُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِذِكَارَةِ الطِّيبِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ. فيه ضعف.

171 - عن حمانَ، قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةُ، فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: أَنْ شُدُكُمْ بِاللهِ، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. صحّح وحمان مجهول.

١٢٢ - عن أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ حَدَّنَهُ، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ خَرْانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ حَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «إِنَّكَ جِئْتَنِي، وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارِ». صح.



١٢٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْتَضِيتُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا». فيه مجهول.

١٢٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَتْ لَهُ جُمَّةُ ضَخْمَةُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ. ضعّف وإسناده جيد.

١٢٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَلَبِسَهُ. قَالَ: «شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمَ، إِلَيْهِ نَظْرَةٌ، وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ. ثُمَّ أَلْقَاهُ». صح.

١٢٦ - عن عَمْرِو بْنِ حُرَيْثِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِمَامَةً حَرَقَانِيَّةً. صح.

١٢٧ - عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ سَدِّدْنِي وَاهْدِنِي. وَلَهَانِي عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَيَاثِرِ. وَالْمَيَاثِرُ قَسِّيُّ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ، كَالْقَطَائِفِ مِنَ الْأُرْجُوانِ». صح.



كتاب الاستعاذة

١٢٨ – عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِبُ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ فَقُلْتُ: أَقْرِئْنِي سُورَةَ هُودٍ، أَقْرِئْنِي سُورَةَ هُودٍ، أَقْرِئْنِي سُورَة هُودٍ، أَقْرِئْنِي سُورَة يُولِبُ سُورَة يُولِبُ مِنْ {قُلْ أَعُودُ بِرَبِ يَعْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ {قُلْ أَعُودُ بِرَبِ يَعْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ {قُلْ أَعُودُ بِرَبِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ {قُلْ أَعُودُ بِرَبِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ {قُلْ أَعُودُ بِرَبِ اللهِ عَنْ وَجَلَا مِنْ إِقُلْ أَعُودُ إِلَى اللهِ عَنْ وَجَلَا مِنْ إِلَّهُ اللهِ عَنْ وَجَلَا مُعْرَا اللهِ عَنْ وَجَلَا مَنْ إِلَيْ اللهِ عَنْ إِلَهُ عَلَى اللهِ عَنْ وَجَلَا مُعَالِي إِلَهُ إِلَٰ اللهُ عَلَى اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ وَجَلَا مُنْ إِلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ عَنْ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهِ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ اللّهُ عَلْ اللّهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

١٢٩ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ». فيه ضعف. الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ». فيه ضعف.

١٣٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَوَّدُوا بِاللهِ مِن جَارِ السَّوْءِ فِي دَارِ الْمُقَامِ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ عَنْكَ». صح.

١٣١ - عَنْ أَبِي ذَرِّ قَالَ: دَحَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرِّ، تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الجِّنِ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرِّ، تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الجِّنِ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرِّ، تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الجِّنِ الجِّنِ وَالْإِنْسِ». قُلْتُ: أُولِلْإِنْسِ شَيَاطِينُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». ضعيف.



١٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ، أَضًا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ إِسْرَافِيلَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْر». صح.



كتاب الأشربة

١٣٣ - عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَهَى عَنِ الظُّرُوفِ شَكَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا إِذَنْ». صح.

١٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجُنَّةَ مَنَّانٌ وَلَا عَاقٌ وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ». صح.

انتهت زوائد الأحاديث القصار من سنن النسائي على الصحيحين وأبي داود والترمذي.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

